السِّياق وأثره في تخصيص دلالة العام

" أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري " أنموذجًا

إعداد

الباحث/ أحمد عبد الناصر أحمد مسعود
باحث دكتوراه في الآداب قسم الدراسات الإسلامية
تخصص/ علم اللغة
كلية الآداب - جامعة أسيوط

تاريخ الاستلام: ٦/ ٣/ ٢٠٢٢م
تاريخ القبول: ٢١/ ٣/ ٢٠٢٢م

ملخص:

يتناول البحث دور السِّياق في تخصيص العامّ عند الإمام الخطّابيّ في كتابه (الأعلام) سواء عن طريق السياق اللغوي فيما يعرف بالمخصّصات المتصلة، وقد ذكر منها: (التّخصيص بالاستثناء، التّخصيص بالشَّرط، التَّخصيص بالغاية) أو عن طريق السّياق غير اللغوي فيما يعرف بالمخصّصات المنفصلة، وما ذكره منها: (التَّخصيص بالنَّصّ ـ التَّخصيص بالإجماع ـ التَّخصيص بالقياس ـ التّخصيص بالعرف).

Abstract :

The research discusses the role of the context in specializing the general in Imam Elkattabi's book (The flags) whether in the linguistic context which is known as connected specialties. He mentioned some types like (exception specialty, condition specialty and purpose specialty) or by the nonlinguistic context which is known as separated specialties such as (text specialty, consensus specialty, measure specialty and custom specialty).

مقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين وخاتم النّبيين سيدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فالدّلالة والسّياق مصطلحان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، فهما كالجسد والرُّوح ذلك أنّ الكلمة تكتسب مدلولها من السّياق، وتتغير هذه الدّلالة بتغيّره، وإن كان هذا لا ينفي وجود دلالات للكلمة المفردة لو خلت منها لبطلت وظيفتها في السّياق، ومن ثَمَّ يأتي السّياق؛ ليحدّد إحدى تلك الوظائف الدّلاليّة للكلمة.(١)

"ومن المعلوم أنَّ الأصوليّين لا يستنبطون الحكم الشّرعيّ من دليل واحد في المسألة الواحدة، بل إنّهم يجمعون الأدلّة الشّرعيّة الخاصّة بها، فإذا ما وجدوا دليلًا عامًّا وآخر خاصًّا، ردُّوا العامّ إلى الخاصّ؛ ولذلك نقل الإمام الغزاليّ والآمديّ وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعامّ قبل البحث عن المخصّص".(٢)

والمخصِّص هو الدّليل الّذي يصرف العامّ عن عمومه، أي أنّ هذا الدّليل يخصُّ ويخرج بعض الأفراد عن العموم، وبهذا فإنّ الحكم لا يثبت لكلّ الأفراد، وإنّما يثبت(٣) لبعض الأفراد، وهذا هو المقصود بتخصيص العامّ. ومن تخصيص العامّ ما يتبع السّياق المقاليّ، وهي المخصّصات المتّصلة؛ كالتّخصيص بالاستثناء، والتّخصيص بالصّفة، والتّخصيص بالشّرط والتّخصيص بالغاية، ومنه ما يتبع السّياق المقاميّ (سياق الحال)، وهي المخصّصات المنفصلة؛ كالتّخصيص بالعقل والتّخصيص بالحسّ والتّخصيص بالعرف.(٤)

أوّلًا ـ المخصّصات المتصلة (السِّياق اللّغويّ المقاليّ)

المخصِّص المتّصل:

هو" ما لا يستقلّ بنفسه بل يكون متعلّقًا باللّفظ الّذي ذكر فيه العامّ[٥]، وهو تعريف ـ وإن تباينت ألفاظه بين الأصوليّين ـ لكنّهم ـ فيما يبدو ـ متّفقون على مضمونه، وهذا اللّفظ الّذي يتعلّق بلفظ العامّ يتمثّل في الاستثناء والشّرط والصّفة والغاية. وتنقسم المخصّصات المتّصلة إلى:

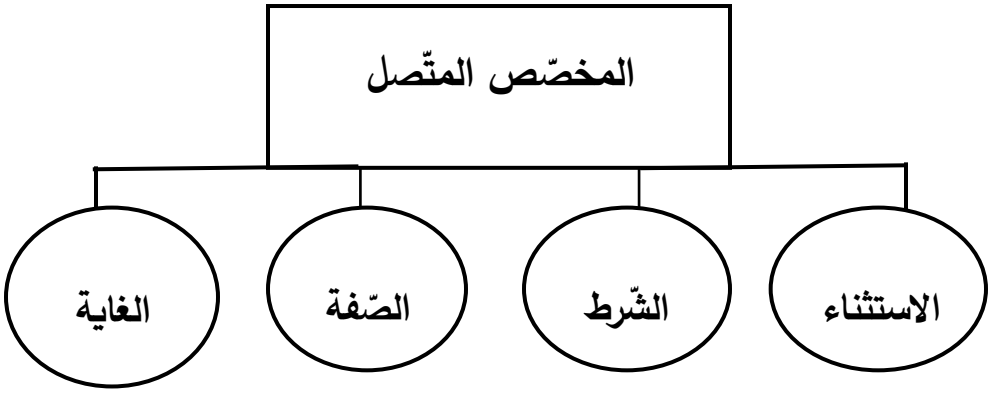

أوّلًا ـ الاستثناء وأثر السّياق في توجيه دلالته:

معنى الاستثناء في اللّغة:

(الثَّاءُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ) أَصْلٌ وَاحِدٌ، ومن أهمّ فروعه:

- التّكرار: "وَهُوَ تَكْرِيرُ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ جَعْلُهُ شَيْئَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ؛ لذا قالَ الرَّاغبُ: "يقالُ: ثَنَيْت كَذَا ثنيًا أي: كنتُ لَهُ ثانِيًا [٦]، " وَمَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ قِيَاسِ الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَهُ يُثَنَّى مَرَّةً فِي الْجُمْلَةِ وَمَرَّةً فِي التَّفْصِيلِ: لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: خَرَجَ النَّاسُ، فَفِي النَّاسِ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَإِذَا قُلْتَ: إِلَّا زَيْدًا، فَقَدْ ذَكَرْتَ بِهِ زَيْدًا مَرَّةً أُخْرَى ذِكْرًا ظَاهِرًا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّهُ خَرَجَ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ"[٧].

– الكفّ والردّ والصّرف: " وثناه: أي كفّه... وثَنَيْتُهُ أيضًا: صرفته عن حاجته.[٨]

معنى الاستثناء في اصطلاح الأصوليّين والنُّحاة

عرّف الأصوليّون الاستثناء بأنَّه: "إخراج بعض أفراد العامّ بإلّا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾ [٩]﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [١٠] فخرج بقولنا:(بإلّا ـ أو إحدى أخواتها) التّخصيص بالشّرط وغيره.[١١]

ولا يختلف تعريف النّحْويّين عنه كثيرًا؛ فالاستثناء عندهم "إخراج بـ (إلّا) أو إحدى أخواتها، تحقيقًا أو تقديرًا ، فالإخراج جنس، و"بـ (إلّا) أو إحدى أخواتها" مخرج للتّخصيص ونحوه، والمراد بالمخرج "تحقيقًا" المتّصل، وبالمخرج "تقديرًا" المنقطع، نحو:﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾[١٢]؛ فإنّ الظّنّ وإن لم يدخل في العلم تحقيقًا، فهو في تقدير الدّاخل فيه، إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضع"[١٣]، أو هو" إخراج بعض من كلٍّ بمعنى "إلّا"، نحو: جاءني القوم إلّا زيدًا".[١٤]

أدوات الاستثناء[١٥]

للاستثناء أدوات معروفة ذُكرت عند النّحْويّين، منها:

١– حروف، وهي: "إلّا" عند الجميع، و"حاشا" عند سيبويه، ويقال فيها: حاش وحشا.

٢– وأفعال، مثل:"ليس" و"يكون" مسبوقة بـ "لا"، والمستثنى بهما واجب النصب.

قال النبيُّ (ﷺ): "يُطْبَعُ المُؤْمِنُ عَلى كُلِّ خُلُقٍ لَيْسَ الخِيَانَةَ والكَذِبَ"[١٦]. أي: ليس بعض خلقه الخيانة والكذب، هذا التّقدير الذي يقتضيه الإعراب، والتّقدير المعنويّ: يُطْبَعُ على كلّ خلق إلّا الخيانة والكذب، وتقول:

قـاموا لا يكـون زيـدًا، وهـو مثـل: قـاموا لـيس زيـدًا، فـي أنّ معنـاه إلّا زيـدًا، وتقديـره: قامـوا لا يكــون بعضهم زيدًا.

ومـا يتـردّد بـين الفعليّـة والحرفيّـة: "حاشـا" و"خـلا" و"عـدا"، فيجـرر المسـتثنى أحرفًا، وينصبه أفعالًا، ويتعيّن الثّاني لـ "خلا" و"عدا" بعد "ما" عند غير الجَرْميّ..

٣- وأسماء، وهي: "غير" و"سوى".

دلالة الاستثناء على التخصيص

يشترط لدلالة الاستثناء على التّخصيص شروط كالتّالي:

١- الاتّصال المعتاد لفظًا أو حكمًا:

أَيْ أَنْ يَكُونَ الاتِّصَالُ الْمُعْتَادُ "لَفْظًا" كَذِكْرِ الْمُسْتَثْنَى عَقِبَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ الاتِّصَالُ الْمُعْتَادُ "حُكْمًا" كَانْقِطَاعِهِ عَنْهُ بِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ عُطَاسٍ، وَيَأْتِي بِهِ عَقِبَ ذَلِكَ، فَيُشْتَرَط ذَلِكَ "كَبَقِيَّةِ التَّوَابِع".

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "يَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ"، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: " أَنَّهُ يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ إِلَى شَهْر، وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا: "إِلَى سَنَتَيْنِ".(١٧)

٢- نيَّة الاستثناء:

اشترط أكثر الأصوليّين أن يكون الاستثناء لفظًا لا مجرّد النّيّة؛ قال الإمام ابن قدامة: "وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِثْنَاءُ بِالْقَلْبِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: إنْ كَانَ مَظْلُومًا فَاسْتَثْنَى فِي نَفْسِهِ؛ رَجَوْتُ أَنْ يَجُوزَ، إذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ".(١٨)

٣- **أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه**، وهو ما عرف بـ (الاستثناء المتّصل)، أمَّا إذا كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه، فاختلف في صحّته إلى فريقين:

الفريق الأوّل: أَجَازَهُ أَصْحَابُ الإمام أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالنُّحَاةُ، واستدلوا بوقوعه في القرآن ولغة العرب، وأنَّ كلّ استثناء من غير الْجِنْس فَإِنَّهُ يخرج من معنى الْكَلَام، وَلَا بُد من إِضْمَار إِمَّا فِيهِ أَو فِي الْمُسْتَثْنى مِنْهُ. أمّا الْإِضْمَار فِي الِاسْتِثْنَاء، فنحو قَول الْقَائِل: لزيد عليّ عشرَة أَثوَاب إِلَّا دِينَارًا؛ أَي: مَا قِيمَته قيمَة دِينَار فالاستثناء قد دخل على معنى الْمُسْتَثْنى مِنْهُ وَهُوَ الْقيمَة وَوَقع الْإِضْمَار فِي الِاسْتِثْنَاء، وَأَمَّا مَا يَقع الْإِضْمَار فِي الْمُسْتَثْنى مِنْهُ، فنحو قَول الله تَعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٣٠) إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[١٩]؛ أَي: فَسجدَ الْمَلَائِكَة.

وَمن أَمر بِالسُّجُود إِلَّا إِبْلِيس، فَلَمَّا وَقعت الشّركَة بَين الْمَلَائِكَة وَبَين إِبْلِيس فِي أَنّهم مأمورون بِالسُّجُود صَحَّ الِاسْتِثْنَاء [١].

الفريق الثّاني: مَنَعَهُ الْأَكْثَرُونَ، حملوه على المجاز لا الحقيقة؛ لأنَّ "حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ اسْتِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ: رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا الْحُمُرَ؛ لِأَنَّ الْحُمُرَ الْمُسْتَثْنَاةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي مَدْلُولِ[٢٠].

الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ حَتَّى يُقَالَ بِإِخْرَاجِهَا وَتَنْيِهَا عَنْهُ، بَلِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَلَا تَعَلُّقَ لِلثَّانِي بِالْأَوَّلِ أَصْلًا"[٢١].

٤- ألّا يكون المستثنى مستغرقًا المستثنى منه:

لا خلاف بين العلماء في عدم صحّة الاستثناء المستغرق[٢٢]، فلا يصحُّ أن يقال: له على عشرة إلّا عشرة؛ لأنّه يفضي إلى العبث، ويعتبر تناقضًا كليًا[٢٣].

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُسَاوِي وَالْأَكْثَرِ نَحْوِ قَوْلِهِ: عَلَى عَشَرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً أَوْ إِلَّا سِتَّةً إِلَى تِسْعَةٍ فَذَهَبَتْ الْعَامَّـةُ إِلَى جَـوَازِهِمَـا، وَذَهَبَـتْ الْحَنَابِلَةُ وَالْقَاضِـي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ إِلَى مَنْعِهِمَا، وَذَهَبَ الْفَرَّاءُ وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ إِلَى الْمَنْعِ فِي الْأَكْثَرِ خَاصَّـةً؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَقْبِحُ استثناءَ الأكثرِ وَتَسْتَهْجِنُ قَوْلَ الْقَائِلِ: رَأَيْت أَلْفًا إِلَّا تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَإِذَا ثَبَتَ كَرَاهَتُهُمْ وَاسْتِثْقَالُهُمْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِم، وَاحْتَجَّتْ الْعَامَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[٢٤]، وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ الأكثر بِدَلِيلِ قَوْلِـهِ(ﷻ):﴿وَمَـآ أَكْثَـرُ ٱلنَّـاسِ وَلَـوْ حَرَصْـتَ بِمُـؤْمِنِينَ﴾[٢٥]، ﴿وَلَا تَجِـدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾[٣] ،﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٢٦]، فَـدَلَّ عَلَى الْجَـوَازِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٢٧]﴿ نِّصْفَهُۥٓ﴾[٢٨]، وَلَمَّا جَازَ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ جَازَ اسْتِثْنَاءُ الأكثر أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِأَقَلَّ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ مُسْتَقْبَحٌ مَمْنُوعٌ بَلْ اسْتِثْقَالٌ وَلَيْسَ بِاسْتِقْبَاحٍ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا، فَالِاسْتِقْبَاحُ لَا يَمْنَـعُ الصِّـحَّةَ، كَقَوْلِـهِ: عَلَى عَشَرَةٌ إِلَّا تُسْعَ سُدُسِ رُبُعِ دِرْهَمٍ؛ فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ الِاسْتِقْبَاحِ يَصِحُّ.[٢٩]

الِاسْتِثْنَاءُ الْوَاقِعُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ[٣٠]

قَالَ الإمام أَبُو حَيَّانَ: هَذِه الْمَسْأَلَة قَلَّ من تعرض لَهَا من النُّحَاة، وَلم أرى من تكلّم عَلَيْهَا مِنْهُم سوى الإمام ابْن مَالك فِي (التسهيل)، وإليها نَادَى فِي (شرح اللّمع)؛ لذا كان يرى أنَّ المسألة بِعلم الْأُصُول أليق[٣١]، وأيده في قوله هذا الإمام جلال الدّين السّيوطيّ في كتابه (همع الهوامع في شرح جمع الجوامع) عندما قال:" قلت وَالْأَمر كَمَا قَالَ: فَإِنّ المسألة بعلم الأصول أليق"[٣٢]؛ حيث استفاضت كتب أصول الفقه في شرح هذه المسألة، ولما يترتب عليها من مسائل فقهيّة.

قال الإمام أَبُو حيَّانَ: إذا عَقبَ الاستثناء معمولات والعامل فيها واحد، نحو: اهجر بني فلان وبني فلان إلّا من صلح، كان الاستثناء راجعًا إلى تلك المعمولات، وكذا لو تكرّر العامل توكيدًا، نحو: أهجر بني فلان، وأهجر بني فلان إلّا من كان

صالحًا، فإن اختلف العامل والمعمول واحد، كقوله تعالى:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ في آية قذف المحصنات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ (٤) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾(٣٣)، حيث نقل الإمام أبو حيّان عن الإمام ابن مالك: الحكم كالحكم فيما اتّحد فيه العامل، ونقل عن أحمد بن عبد الله المهاباذيّ النّحْويّ في مصنفه(شرح اللمع): لا يكون الاستثناء إلّا من الجملة الّتي تليه، فقوله:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ مستثنى من قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ لا غير، وحمله على أنّه مستثنى من الجميع خطأ.(٣٤)

وخلاصة هذه المسألة تتمثّل فيما يلي:

إذا ورد الاستثناء بـ (إلّا) ونحوها بعد جمل متعاطفة بالواو، فعند الحنفيّة والإمام الفخر الرّازي من الشّافعيّة: الظّاهر أنّه يتعلّق بالجملة الأخيرة فقط، وعند جمهور الشّافعيّة ومن وافقهم: الظّاهر أنه يعود إلى الكلّ، وقال الإمام البَاقِلّانيّ بالتّوقّف في عوده إلى ماعدا الأخير، وقال الإمام الغزاليّ بالتّوقف مطلقًا، وقال الإمام أبو الحسين المعتزليّ: إن ظهر الإضراب عن الأولى، كما لو اختلف بالإنشائيّة والخبريّة، أو الأمريّة والنهييّة، أو لم يكن اشتراك في الغرض المسوق له الكلام، فإنّه يعود للأخيرة فقط، وإلّا فللجميع.

والنّزاع ــ كما ترى ــ في ظاهريّة التّعلق، ولا تأتّى دعوى النّصوصيّة في واحد من الاحتمالات المذكورة. ولم ينازع أحد أيضًا في إمكان عود الاستثناء إلى الأخيرة وحدها، وإمكان عوده إلى الكلّ، فقد ثبت ذلك في اللّغة، هذا إذا كان العطف بـ (الواو)، أمّا إذا كان العطف بـ (الفاء أو ثمّ)، فالخلاف قائم أيضًا، لكن ذهب بعض الشّافعيّة ــ كإمام الحرمين والإمام الآمديّ ـ إلى أنّه يعود حينئذ إلى الأخير.

واحتجَّ الحنفيّة بأنّ حكم الجملة الأولى، ظاهر في الثُّبوت عمومًا، ورفعه عن البعض بالاستثناء مشكوك فيه؛ لجواز كونه للأخيرة فقط، فلا يرفع حكم الأولى؛ لأنَّ الظّاهر لا يعارضه المشكوك بخلاف الأخيرة، فإنَّ حكمها غير ظاهر؛ لأن الرّفع ظاهر فيها فيما لا صارف له، فيتعلّق بها.

واحتجّوا ـ ثانيًا ـ بأنّ الاتّصال من شرط الاستثناء، والاتّصال ثابت في الجملة الأخيرة، أمّا فيما قبلها، فإنّها متّصلة بالعطف إلّا أنّ الاتّصال بالعطف فقط ضعيف، فلا يعتبر إلّا بدليل آخر موجب لاعتبار هذا الاتّصال.

واحتجَّ الشّافعيّة ـ ومن وافقهم ـ بالقياس على الشّرط، فإنّه إذا تعقّب جملًا رجع إليها اتفاقًا، واحتجّوا ـ أيضًا ـ بأنّ العطف يجعل المتعدّد كالمفرد، فالمتعلّق بالواحد هو المتعلّق بالكلّ، وبأنّ الغرض من الاستثناء قد يتعلّق بالكلّ، فإمّا أن يكرّر الاستثناء بعد كلّ جملة، وإمّا أن يؤتى به بعد واحدة فقط، أو يؤتى به بعد الجميع، فالتّكرار مستهجن، فبطل الأوّل وفي الثّاني ترجيح من غير مرجّح، فبقى الوجه الثّالث، فيلزم الظّهور فيه.[٣٥]

من أمثلة الاستثناء الذي يعود إلى الكلّ:

يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [٣٦] فالاستثناء ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ عَائِدٌ إِلَى الْكُلِّ.[٣٧]

ومن أمثلة الاستثناء الذي يعود إلى الجملة الأخيرة فقط:

يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾[٣٨]، فالاستثناء ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ إِنَّمَا يَعُودُ لِلدِّيَةِ لا لِلْكَفَّارَةِ.[٣٩]

ومن أمثلة الاستثناء الذي اختلف في عوده:

يقول تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾.(٤٠)

في الآية الكريمة ثلاث جمل متعاطفة بالواو، وهي: {فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ / وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ / وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ} وقع بعدها استثناء، وهو ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ فاختلف: هل الاستثناء يعود إلى كلّ الجمل المتعاطفة أم إلى الجملة الأخيرة فقط؟

فعلى مذهب الإمام الشَّافعيّ: أنَّ الاستثناء يعود إلى الجميع إذا لم يدلّ الدّليل على إخراج البعض لكن بشرطين:

أحدهما: أن تكون الجمل معطوفة، كمّا صرّح به الإمام الأمديّ وابن الحاجب وغيرهما

الثّاني: أن يكون العطف بالواو خاصّة كما صرّح به: الإمام الأمديّ وابن الحاجب وإمام الحرمين في كتابه(النّهاية).

وعلى مذهب الإمام أبي حنيفة: أنَّه يعود إلى الجملة الأخيرة، " فيرتفع الفسق بالتّوبة، ويبقى مردود الشّهادة أبدا"(٤١)، أمَّا الجلد فهو حقّ آدمي، فلا يسقط بالتّوبة.(٤٢)

الِاسْتِثْنَاءُ الْوَاقِعُ بَعْدَ مُفْرَدات متعاطفة

قال العلماء: إذا ورد الاستثناء بعد مفردات متعاطفة فإنّه يعود إلى الكلّ، مثل: تصدّق على الفقراء، والمساكين، وابن السبيل إلّا الفسقة منهم، فالمفردات المتعاطفة (الفقراء، والمساكين، وابن السّبيل) والاستثناء (إلّا الفسقة منهم) أولى بالكلّ أي: بعودة للكلّ من الوارد بعد جملٍ؛ لعدم استقلال المفردات.(٤٣)

من تخصيص العامّ بالاستثناء في كتاب (أعلام الحديث)

وأثر السّياق في توجيه الدّلالة

مسألة: استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة:

جاء في باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء(٤٤)

قال أبُو عبدِ اللهِ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.(٤٥)

فالشّاهد قوله: باب (لا تستقبل القبلة بغائط أو بول) عامّ في عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة خصّصه السّياق من خلال قرينة لفظيّة عند الإمام الخطَّابيّ، وهي قوله (إلّا عند البناء)، فقصَرَ السّياق الحكمَ على جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الأبنيّة، قال الإمام الخطّابيّ: "كان مذهب أبي أيوب التّسوية في النّهي بين الأبنية والصّحارى قولًا بالظّاهر ومرًّا عليه بحكم العموم، ولذلك قال: فننحرف ونستغفر الله(٤٦). قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (تَعَالَى)" (٤٧)، وممّن وافق الرّاوي في الأخذ بعموم الحديث الإمام أبو حنيفة (٤٨)

وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرَ يفرّق بين الأمرين، فيرى استقبالها في الأبنية جائزًا، وكان يخصُّ خبر النّهي بفعل رسول الله (ﷺ) حين رآه قاعدًا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس.(٤٩) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى لَبِنَتَيْنِ

مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[٥٠]، وممّن وافق ابن عمر في جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، وأنّه مخصّص لعموم النّهي الإمام الشَّعْبِيّ، وإليه ذهب الإمام مالك والشّافعيّ[٥١]؛ والعلّة في ذلك " أنَّ الفضاء من الأرض موضع للصّلاة ومتعبَّد للملائكة والإنس والجنّ، فالقاعد فيه مستقبلًا للقبلة ومستدبرًا لها مستهدف للأبصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنيَة".[٥٢]

وعليه، فإنّ للحديث دلالتين: عامّة وهي عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة خصّصها السّياق اللّغويّ بدلالة خاصّة تمثّلت في الاستثناء بجوازها في الأبنية، وكذلك خصّصها السّياق غير اللّغويّ بجوازها في الأبنية عن طريق رواية ابن عمر.

مسألة ـ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ:

قال أبُو عبدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ:" لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ" .[٥٣]

الحديث السّابق يتحدّث عن الثّواب الجزيل لمن فقد ثلاثة من الولد من المسلمين، وهو أنّه لا يرد النّار، وهو معنى عامّ خصّصه السّياق عن طريق الاستثناء في قوله (إلّا تحلّة القسم)، فيكون معنى السّياق (لا يرد النّار إلّا وقتًا قليلًا بقدر ما يبرُّ الله قسمه)؛ يقول الإمام الخطّابيّ: " قوله: (تحلّة القسم) يريد به قول الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَآ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[٥٤]، والمعنى أنّه لا يدخل النّار؛ ليعاقب بها، ولكنّه يجوز عليها فلا يكون ذلك إلّا بقدر ما يُبرّ الله قسمه" [٥٥]، ورجّح الإمام ابن حَجَر هذا المعنى السّياقيّ؛ لأنّه قول الجمهور، يقول عن معنى الاستثناء في هذا الموضع:

"وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّقْلِيلُ لِأَمْرِ وُرُودِهَا وَهَذَا اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا، تَقُولُ: لَا يَنَامُ هَذَا إِلَّا لِتَحْلِيلِ الْأَلِيَّةِ وَتَقُولُ مَا ضَرَبْتُهُ إِلَّا تَحْلِيلاً إِذَا لَمْ تُبَالِغْ فِي الضَّرْبِ أَيْ: قَدْراً يُصِيبُهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ " [٥٦]، ويدلّ عليه ما رواه الإمام الطّبراني من حديث عبد الرّحمن بن بشر الأنصاريّ مرفوعًا: (مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ لَمْ يَرِدِ النَّارَ إِلاّ عَابِرَ سَبِيلٍ) [٥٧]، يعني الجواز على الصِّراط. [٥٨]

وبالإضافة إلى الدّلالة السّابقة، هناك دلالة أخرى أرشدنا إليها السّياق عند من يقولون بأنّ الاستثناء هنا جاء بمعنى الواو، فيكون المعنى السّياقيّ: (لا يرد النّار، ولا يكون من جملة المقسوم عليهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ أي: انعدام أمر ورودها فـ " لا تمسّه النّار قليلًا ولا كثيرًا (ولا تحلّة القسم)، وقد جوّز الفرّاء والأخفش مجيء إلّا بمعنى الواو، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾.[٥٩]"

والخلاصة – أنّ سياق الاستثناء في قوله: (إلّا تحلّة القسم) أدّى إلى تخصيص الدّلالة وتنوّعها من خلال دلالتين مختلفتين، الأولى (التّقليل من أمر الورود على النّار)، وهذا ما قال به الإمام الخطّابيّ موافقًا به رأي الجمهور، والثّانية (انعدام أمر الورود)، وكلتا الدّلالتين معتبرتان في هذا السّياق اللّغويّ.[٦٠]

ثانيًا ـ الشّرط وأثر السّياق في توجيه دلالته:

أ– معنى الشَّرط في اللّغة:

الشَّرْط (بسكون الراء): إلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ شُروط[٦١]، ويُرْوَى: الشَرَط: بالتَّحريكِ، كَمَا هُوَ فِي الصّحاح: العلامَةُ الَّتِي يجْعَلُها النَّاسُ بينَهُم، ج: أَشْراطٌ [٦٢].

ب- معنى الشَّرط في الاصطلاح:

١- عند النّحْويين:

لم يتّفق النُّحاة على تعريف محدّد للشّرط؛ حيث جاءت تعريفاتهم متناثرة في كتب النَّحو، أي: عدم إفراد الشّرط في باب مستقلّ، فقد أوردوه تحت باب(المجزومات)، فذكره المبرّد بقوله:" وَمعنى الشَّرْط وُقُوع الشَّيْء لوُقُوع غَيره [٦٣]، في حين أنّ بعض النّحاة لم يذكروا تعريفًا مباشرًا للشّرط، وقد ضمّنوه في تعريف أداة الشّرط (إنْ)؛ وهي أمُّ الباب، يقول بدر الدّين ابن مالك: " وأمّا (إنْ) الشّرطيّة: فهي الّتي تقتضي في الاستقبال تعليق جملة على جملة، تسمّى الأولى منهما شرطًا والثّانية جزاء". [٦٤]

٢- عند الأصوليّين:

"ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطّهارة للصّلاة".[٦٥]

ج- أدوات الشّرط:

تنقسم أدوات الشّرط إلى: أدوات شرط جازمة، وأدوات شرط غير جازمة، فأدوات الشَّرط الجازمة هي":{إنْ، مَنْ، ما، مَهْمَا، أي، متى، أيَّان، أينما، إذ ما، حيثما، أَنَّى، وتُسَمَّى أدواتِ المجازاة، وتُسَمَّى ـ أيضًا ـ أدوات الشَّرطِ }[٦٦]، والشّرط مخصّص للعامّ سواء تقدّم أو تأخّر، يقول تعالى في المشركين: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [٦٧] العامّ قوله: ﴿ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾، والتّخصيص: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، ومثال المتأخّر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾[٦٨]، العامّ ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ ﴾

خُصَّ بقوله: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ (٦٩)، ومن أدوات الشَّرط غير الجازمة: { إذا ـ لو ـ لولا ـ كلَّما }.(٧٠)

من أمثلة تخصيص العامّ بالشّرط في كتاب (أعلام الحديث)

وأثر السّياق في توجيه الدّلالة

مسألة: اشتراط الطّهارة الكاملة عند إدخال الرّجلين في الخفّين:

قال أبُو عبدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.(٧١)

قد استدلّ بهذه اللّفظة من لا يجيز المسح على الخفّين لمن لبس أحدهما بعد غسل إحدى رجليه قبل غسل الرّجل الأخرى. قال: وذلك لأنّه قد اشترط في إدخال الرّجلين طهارتهما معًا، وهو وصف يجمعهما عند ابتداء لبس الخفّين وإدخالهما القدمين، ومن غسل إحدى الرّجلين وأدخلها أحد الخفّين قبل أن يغسل الأخرى، لم يستحقّ هذا الوصف، إذ طهارة إحدى الرّجلين متعلّقة بطهارة الأخرى، وإليه ذهب الإمام مالك والشّافعيّ وأحمد وإسحاق، وقد ذكر الإمام محمّد ابن إسحاق بن خزيمة في هذا حديثين صحيحي الإسناد بلفظتين، هما أوضح دلالة وأكثر بيانًا من حديث المغيرة:

أحدهما: حديث أبي بَكْرة، والآخر: حديث صَفوان بن عسَّال، حدّثني بهما عنه إبراهيم بن عبد الله الأصبهانيّ، قال:

١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حدثنا بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمَّد بن إبان قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أنه رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.(٧٢)

قال الإمام الخطّابيّ: إذا تطهّر فلبس خفّيه: شرطٌ في إكمال الطّهارة قبل لبس الخفّ ألا تراه قد عقّبه بحرف الفاء الّتي توجب التّعقيب.(٧٣)

واعترض على قول الإمام الخطّابيّ بأنَّ الفاء في (إذا تطهر فلبس خفية) قد تكون لمُجَرَّد الْعَطْفِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْمَسْحِ (٧٤)، وأنَّ "قوله: (أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا) قال الإمام الطّيبيّ: هو مَفْعُولُ رَخَّصَ.(٧٥)

٢- وحدّثنا محمَّد بن يحيى ومحمَّد بن رافع قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا.(٧٦)

قال الإمام الخطّابيّ: إذا نحن أدخلناهما على طهور: يؤكّد هذا المعنى؛ لأنّه إذا لبس أحدهما قبل غسل رجله الأخرى لم يكن مدخلهما على طهور. والحكم المعلّق بشرطين لا يجب وقوعه بوجود أحدهما دون الآخر، وقال: زيادة الدّلالة من هذين الحديثين على ما جاء به أبو عبدِ اللهِ من حديث المغيرة هي أنّه قد علّق الطّهارة فيه بالقدمين، وعلّقهما في هذين الحديثين بالمتوضئ.(٧٧)

والخلاصة أنَّ سياق قوله: (إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) اشتراط الطّهارة الكاملة عند إدخال الرّجلين في الخفّين؛ ليصحّ المسح عليهما، مستخدمًا السّياق اللّغويّ المتمثّل في الشّرط، فالمسح على الرِّجلين عامّ، والطَّهارة خاصّ.

ثالثا ـ الغاية وأثر السِّياق في توجيه دلالتها:

أ- معنى الغاية في اللّغة:

غَايَة كلِّ شيءٍ: مُنْتَهاه، وَجَمْعُهَا: غَايَاتٌ وغَايٌ.(٧٨)

ب- الغاية في الاصطلاح:

وَهِيَ نِهَايَةُ الشَّيْءِ وَمُنْقَطَعُهُ، وَهِيَ حَدٌّ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَهَا، وَانْتِفَائِهِ بَعْدَهَا، وَلَهَا لَفْظَانِ: حَتَّى، وإِلَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴾ (٧٩) وَقَوْلِهِ:﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾(٨٠)وَنَحْو: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ، حَتَّى يَدْخُلُوا أَوْ إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا، فَيَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِمَا قَبْلَ الدُّخُول.(٨١)

والحديث عن ورود الغاية بعد جمل متعاطفة كما جاء في الاستثناء: فالحنفيَّة قالوا بعودها إلى الجملة الأخيرة، والشّافعيّة ومن وافقهم قالوا بعوده على الكلّ.

من أمثلة تخصيص العامّ بالغاية في كتاب (أعلام الحديث)

وأثر السّياق في توجيه الدّلالة

مسألة- وجوب قتال المشركين حتى يظهروا شعائر الدّين:

قال أبُو عبدِ اللهِ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".(٨٢)

فقولـه (ﷺ): " أمـرت أن أقاتـل النّـاس" عـامّ خصّصـه السّياق اللّغويّ فـي قولـه: حتَّـى يقولـوا لا إلـه إلّا الله، واستيفاء الشّرائط المذكورة فـي الحديث، قـال الإمـام

الخطّابيّ:"إنّما جاء في الكفّ عمّن أظهر شعار الدّين وألّا يتعرّض له في دم أو مال حتّى يظهر منه خلاف ذلك".(٨٣)

وقد انتفت الشّرائط السّابقة في رواية أبي هريرة عن النّبيّ (ﷺ) أنّه قال:" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" (٨٤)، من غير ذكر شيء من الشّرائط المذكورة في حديث أنس، وبه احتجّ عمر على أبي بكر حين أراد قتال العرب على منع الزّكاة (٨٥). ومن ثَمَّ، فالسّياق اللّغويّ عن طريق الغاية أسهم في تخصيص دلالة العامّ من الأمر بالقتل المطلق إلى عدم جواز القتل لمن أظهر شعار الدّين واتّبع سنّة المسلمين، فالقتل عامّ، وإظهار شعائر الإسلام خاصّ.

مسألة ـ جَوَاز بَيْعِ الثِّمَارِ ببدوّ صَلَاحهَا:

قال أَبُو عبدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ.(٨٦)

فالنّهي عن بيع الثّمار مخصّص ببدوّ صلاحها؛ يقول الإمام الخطّابيّ: " إنّما نهى عن بيعها قبل بُدُوِّ الصّلاح إذا كان على معنى التَّبْقِيَة؛ احتياطًا للأموال، واحتِرازًا من الغَرَر فيها" (٨٧)، ويجوز " بيعها بعد بدوّ الصّلاح مطلقًا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط؛ لأنّ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها" (٨٨)؛ وعلّة ذلك:" أنّها إذا بدا صلاحها أمِنَت العاهة غالبًا.(٨٩)

والخلاصة أنَّ النّهي عن بيع الثّمار عامّ خصّصه السّياق اللّغويّ المتمثّل في الغاية في قوله: "حتّى يبدو صلاحها"؛ وذلك حفاظًا على أموال النَّاس وسلامة الثّمرة من العاهات، فالدّلالة الّتي حدّدها السّياق هي (جواز بيع الثّمار ببدوّ صلاحها).

ثانيًا- المخصّصات المنفصلة (السّياق المقاميّ غير اللّغويّ)

المخصِّص المنفصل:

هو الّذي يستقلُّ بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العامّ معه بخلاف المتّصل. (٩٠)

والمخصّص المنفصل ينقسم إلى: التّخصيـــص بالنّـصّ

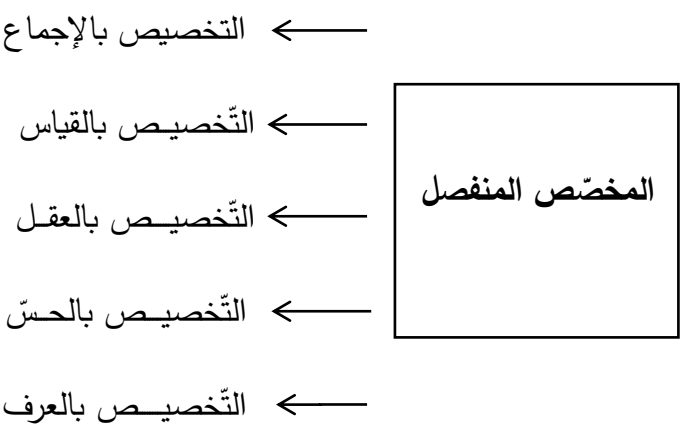

السّياق في المخصّصات المنفصلة:

الفـرق بـين السّـياق فـي المخصّصـات المتّصـلة والسّـياق فـي المخصّصـات المنفصـلة أنّ السّـياق فـي المخصّصـات المتّصـلة يعتمـد علـى قرينـــة لفظيّـة هـي: (الاستثناء أو الشّرط أو الغايـة..)، وهـو مـا يعـرف بالسّـياق اللّغويّ، أمَّـا السّـياق فـي المخصّصـات المنفصـلة فيعتمـد علـى قرائـن غيـر لفظيّـة تتمثّل فـي معرفـة عناصـر الموقف الكلاميّ (المتكلّم، السّامع، الظّـروف المحيطـة بالنّصّ)، وهـو يعـرف بالسّيـاق غيـر اللّغـويّ (السّيـاق الاجتماعـيّ)، وفيمـا يلـي عـرض للمخصّصات المنفصلة:

أ- التخصيص بالنصّ وأثر السّياق في توجيه دلالته:

ويشتمل على:

١- تخصيص الكتاب بالكتاب:

إذا كان أحد النّصّين عامًّا والآخر خاصًّا، فمثلا خصّ الله ـ سُبْحَانَهُ ـ قَوْله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٩١]، وهو عامّ بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٩٢] خاصّ في الحامل المتوفّى عنها زوجها، فتنقضي عدّتها بوضع الحمل، وبقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٩٣] خاصّ في المطلّقة غير المدخول بها، فلا عدّة لها [٩٤]، ويفهم ذلك من السّياق.

٢- تخصيص الكتاب بالسُّنَّة:

إذا كان النّصُّ القرآنيّ عامًّا فيخصّصه النّصُّ النّبويّ، يقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٩٥]، فهو عامّ في جميع الأولاد خصّصه السّياق بقوله (ﷺ): "لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ" [٩٦] خاصّ في فيمن يكفر.[٩٧]

٣- تخصيص السنَّة بالكتاب:

إذا كان النّصُّ النّبويّ عامّاً فيخصّصه النّصّ القرآنيّ، يقول رسول الله(ﷺ): (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) [٩٨]، فلفظ (أحدكم) عامّ عن طريق الإضافة خصّصه السّياق بآية التّيمم بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٩٩]، وإن وردت السّنّة بالتّيمم أيضًا بعد نزول هذه الآية.[١٠٠]

٤- تخصيص السّنَّة بالسّنَّة:

إذا كان أحد النّصين عامّاً والنّص الآخر خاصًّا، يقول الرّسول (ﷺ): (لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ)[١٠١]، فلفظ (المَيْتة) عامّ يشمل كلَّ جزء فيها، فخُصّ هذا الحديث عن طريق السّياق بحديث آخر، يقول الرَّسُولُ (ﷺ) في شاة ميمونة: " هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟"[١٠٢] فخصّ المدبوغ من المَيْتة [١٠٣] بالانتفاع به.

من تخصيص العامّ بالنّص في كتاب (أعلام الحديث وأثر السّياق في توجيه الدّلالة)

مسألة قوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا" [١٠٤]:

عقَّب الإمام الخطّابيّ على رواية ابن مسعود (أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلاَ تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى)[٤]بقوله: نزلت سورة القصرى بعد الطّولى، يعني قوله تعالى في سورة الطّلاق: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [١٠٥]، وهي خاصّة في الحامل، عامّة في المتوفّى عنها، والّتي في الطّولى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ ازْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١٠٦]، وهي خاصّة في المتوفّى عنها، عامّة في الحامل وغيرها [١٠٧]، ففي الطّولى أي: البقرة عموم (المرأة سواء كانت حاملاً أو غير ذلك) خصّ السّياق دلالتها من خلال المعرفة.

١- انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ٣/ ١٨١٨، والأصول من علم الأصول: ٧٩/١.

٢- نزول الآيات وأسباب نزولها بسورة القصرى أي: الطّلاق (المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها)، وساق الإمام الخطّابيّ دليلاً على تخصيص القصرى

للطّولـى بخبـر سبيعـة، وهـو: عَـنْ ابْنِ شِهَـابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَـةَ أَنَّ أَبَـاهُ كَتَـبَ إِلَـى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَـى سُـبَيْعَةَ بِنْـتِ الحَـارِثِ الأَسْـلَمِيَّةِ، فَيَسْـأَلَهَا عَـنْ حَـدِيثِهَا، وَعَمَّـا قَـالَ لَهَـا رَسُـولُ اللَّهِ (ﷺ) فَكَتَبَ عُمَر إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَـةَ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِـي حَجَّـة الوَدَاعِ وَهِـيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَـعَتْ حَمْلَهَـا بَعْـدَ وَفَاتِـهِ، فَلَمَّـا تَعَلَّـتْ مِـنْ نِفَاسِهَـا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّيـنَ النِّكَـاحَ ؟ فَإِنَّـكِ وَاللَّهِ مَـا أَنْـتِ بِنَاكِـحٍ حَتَّـى تَمُـرَّ عَلَيْـكِ أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَـيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَـعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.(١٠٨)

وهو ما ذكره الإمام الخطّابيّ بقوله:"وأمّا عامّة الفقهاء: فإنّ الأمر عندهم فيهما محمول على التّخصيص لقيام الدّليل عليه من خبر سبيعة".(١٠٩)

والخلاصـــة أنَّ التَّخصيـــص الّـذي يشيـــر إليـــه الإمـــام الخطَّابـــيّ هـــو تخصيـــص الكتـــاب بالكتـــاب، وهـــو سيـــاق غيـــر لغـــويّ؛ لتعلّقـــه بنـــزول الآيـــات وأسبـاب نزولهـا، ثـمَّ أكَّـد الإمـام الخطَّابيّ هذا التّخصيص من السّنّة النّبويّة الشّريفة بخبر سبيعة، ولا يدرك هذا إلّا من خلال السّياق.

ب- التخصيص بالإجماع وأثر السّياق في توجيه دلالته:

١- معنى الإجماع في اللّغة:

الإِجْمَاعُ: الاتِّفَاقُ، وقيل: الإجماعُ: جَعْلُ الأَمْرِ جَمِيعًا بَعْدَ تَفَرُّقِهِ(١١٠)

٢- معنى الإجماع في الاصطلاح:

هو اتّفاق جميع المجتهدين من أمَّة محمَّد (ﷺ) في عصر ما بعد عصره (ﷺ) على أمر شرعيّ، والمراد بالأمر الشّرعيّ: ما لا يدرك لولا خطاب الشّارع، سواء أكان قولاً أم فعلاً أم اعتقادًا أم تقريرًا[١١١]، ودلالته قطعيّة، ودلالة العامّ على أفراده ظنّيّة، والقطعيّ مقدّم على الظّنّي [١١٢] أو بمعنى آخر: الْإِجْمَاع قَاطِعٌ لَا يُمْكِنُ الْخَطَأُ فِيهِ، وَالْعَامُّ يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ الِاحْتِمَالُ.[١١٣]

والإجماع هو القرينة الّتي تدلّ على السّياق، كقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [١١٤]، خرج منه الأخت من الرّضاع، وغيرها من موطوءات الآباء والأبناء بالإجماع، وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [١١٥]، خصّص السّياق منه بالإجماع الأمّة؛ لأنَّ عدّتها حيضتان.[١١٦]

من تخصيص العامّ بالإجماع في كتاب (أعلام الحديث)

وأثر السّياق في توجيه الدّلالة

مسألة: طهارة الأرض جميعها إلا النجس منها:

قال أبُو عبدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)، قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً".[١١٧]

فقوله (ﷺ): " وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " يخصّصُهُ السِّياق من جهتين:

الأولى ـ من جهة الاستثناء في قوله: " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ" (١١٨)، فالأرض كلُّها طاهرة إلّا الحَمَّام والمَقْبَرة؛ لنجاستهما، يقول الإمام الخطّابيّ: "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَتْ الْمَقْبَرَةُ مُخْتَلِطَةُ التُّرَابِ بِلُحُومِ الْمَوْتَى وَصَدِيدِهِمْ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ، لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ.. وَكَذَلِكَ الْحَمَّامُ إِذَا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَظِيفٍ مِنْهُ طَاهِرٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَحُكِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي المَقَابِرِ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ".(١١٩)

الثَّانيــة ـ من جهة الإجماع، وهو النّجس من بقاع الأرض (١٢٠)، أي أنَّ قوله:"وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " عامّ يشير إلى طهارة الأرض جميعها خصّص السّياق دلالته عن طريق الإجماع بالنّجس منها، أي: كلّ الأرض طاهرة إلّا النّجس منها.

والخلاصة، أنَّ التّخصيص عن طريق الإجماع يعدُّ قرينة سياقيّة مهمّة كغيره من القرائن الأخرى، مثل: قرينة الاستثناء وغيرها ممّا يستخدم في فهم النّصوص وبيان دلالتها. وقد استخدم الإمام الخطّابيّ قرينة التّخصيص بالإجماع ـ كما رأينا ـ في كتابه (أعلام الحديث) في فهم النّصّ السّابق وبيان دلالته في القول بعدم جواز الصَّلاة فيما نجس من الأرض.

ج ـ التخصيص بالقياس وأثر السّياق في توجيه دلالته:

أ ـ معنى القياس في اللّغة:

قيس: قاسَ الشَّيْءَ يَقيسُه قَيْسًا وَقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه إذا قدَّره عَلَى مِثَالِهِ(١٢١)؛ فالقياس: تقدير الشّيء بالشّيء.(١٢٢)

ب . معنى القياس في الاصطلاح:

القيـاس عنـد الأصوليّيـن هـو: "إلحـاق فـرع بأصـل فـي حكم لعلّة جامعة بينهما"، أو بصياغة أخرى هو: "حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما"، فالمقيس عليه هو الأصل، والمقيس هو الفرع، والجامع هو العلّة، أو الوصف المناسب، والحكم هو قضاء الله بكون الشّيء واجبًا أو حرامًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو مباحًا.(١٢٣)

يقول تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾(١٢٤) يَعُمّ الأحرار والأرقّاء، فخُصَّ مِن ذلك الأَمَةُ بالنّص، والعبدُ بالقياسِ عليها. أمَّا الأَمَة فبقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(١٢٥)، وأمَّا العبد؛ فلأنّه رقيق فَعَل ما يوجب الحدّ، فكان على النّصف مِن الحرّ؛ قياساً على الأَمَة (١٢٦)، ولا يدرك ذلك إلّا بالسِّياق.

ومن التّخصيص بالقياس ـ أيضًا ـ قوله تعالى:﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾(١٢٧) إلى قوله: ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾، ففيه عموم جواز الأكل مِن ذلك مطلقًا، لكن خُصّ من ذلك ما كان في جزاء الصّيد، فإنّه يحرُم الأكل منه بالإجماع، ويقاس على ذلك الأكل مِن هدي المتعة والقران، فيصير – أيضًا – بعض الآية مخصَّصًا بالإجماع والبعض بالقياس على المجمَع عليه.(١٢٨)

من تخصيص العامّ بالقياس في كتاب (أعلام الحديث)

وأثر السّياق في توجيه الدّلالة

مسألة: بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ:

قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ (ﷺ) فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.(١٢٩)

قال الإمام الخطّابيّ: " قاسَ ابن عبّاس ما عدا الطّعام على الطّعام" (١٣٠)، فردَّ المختلف فيه (غير الطّعام) إلى المجمع عليه (الطّعام)؛ حيث أجمع العلماء على بطلان بيع الطّعام قبل قبضه، فقال الإمام الشّافعيّ وأبو حنيفة ومالك وكثيرون: " لا يجوز "، " فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ" (١٣١)، وأن رسول الله (ﷺ) قال: لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" (١٣٢)، "ولمّا كان الطّعام أوسع أمرًا في البيوع، وكثر جوازًا، ورأيناه قد نهى عن بيعه حتّى يقبض، كان ذلك فيما لا يجوز السّلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتّى يقبض، فقصد رسول الله (ﷺ) بالنّهي الّذي إذا نهى عنه دلّ نهيه على نهيه عن غيره، وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره، فقام ذلك مقام النّهي إلى الّذي لو عمَّ به الأشياء كلّها".(١٣٣)

والعلّة الجامعة بينهما كما قال الإمام الخطّابيّ:" أنّ عَيْن مَبيعِه لم تُقبَض، أو يكون إنّما قاله لنهي النّبيّ(ﷺ) عن ربح ما لم يُضمن، والشَّيء المَبيع ضمانُه قبل القبض على البائع، فلم يطِب للمشتري ربحُه".(١٣٤)

والخلاصة أنّ الدّلالة الّتي حدّدها السّياق فيما سبق هي: بطلان بيع غير الطّعام قبل قبضه قياسًا على الطّعام؛ لعلّة جامعة بينهما، وهي: (أنّ عَيْن مَبيعِه لم تُقبَض)، من خلال السّياق غير اللّغويّ.

د- التخصيص بالعرف وأثر السّياق في توجيه دلالته:

معنى العرف في اللّغة:

العُرْف: المَعْرُوف، وَهُوَ ضدّ النّكر لا الجود، والعُرْفُ والعَارِفَة والمَعرُوفُ وَاحِدٌ: ضِدُّ النُّكْرِ، وَهُوَ كلُّ مَا تَعْرِفه النَّفْسُ مِنَ الخيْر وتَبْسَأُ (١٣٥) بِهِ وتَطمئنّ إِلَيْهِ.(١٣٦)

معنى العرف في الفقه:

العرف: ما استقرّ في النّفوس من جهة قضايا العقول، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول [١٣٧]، وهو نوعان:

الأوّل: العرف القوليّ:

هو ما ثبت باستعمال اللّفظ في معنى خلاف المعنى الّذي وضع له لغة، وهو يخصّص العامّ [١٣٨]؛ يقول الإمام الإسنويّ: " لا إشكال في أنّ العادة القوليّة تخصّص العموم، نصّ عليه الإمام الغزاليّ وصاحب المعتمد والآمدي ومن تبعه" [١٣٩] مثل:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [١٤٠]، فحين يراد تفسير هذا النَّصّ يؤخذ البيع على المعنى الّذي هو عرف الشّارع (مبادلة المال بالمال) لا المعنى اللّغويّ (المبادلة في المال وغيره) فيخصّص العامّ بالعرف.[١٤١]

* إطلاق لفظ الدّابّة على الحمار، والمعنى العرفيّ مأخوذ به ومقدّم على اللّغويّ.

الثّاني: العرف العمليّ:

وهو ما ثبت بالعمل والعقل لا بالاستعمال اللّفظيّ [١٤٢] سواء أكان عامًا كصناعة الأواني والخفاف، أم خاصًّا ببلد ككون رأس المال لأهل البوادي هو الأنعام، أم خاصّاً بملّة كجعل العيد الإسبوعيّ للمسلمين يوم الجمعة.[١٤٣]

واختلف العلماء في تخصيص العرف العمليّ وعدم تخصيصه إلى فريقين:

الأوّل: قال جمهور العلماء:

١- يكون العرف العمليّ مخصّصًا إذا استند إلى إقرار من النّبيّ (ﷺ).

٢- ولا يكون مخصّصًا للعامّ الوارد على لسان الشّرع إذا لم يستند إلى إقرار من الرّسول (ﷺ) عليه؛ لأنّ أفعال النّاس لا تكون حجّة على الشّرع، بل الشَّرع حجّة عليها.

الثّاني: قال الأحناف:

يُخصَّص العامّ بالعرف العمليّ كما يُخصَّص بالعرف القوليّ؛ وذلك لأنّ كلًا منهما يتبادر من اللّفظ أو الفعل عند الإطلاق.(١٤٤)

مثاله:

إذا اعتاد النّاس أن يأكلوا طعامًا مخصوصًا وهو البُرّ مثلًا فورد النّهي المذكور وهو بيع الطّعام بجنسه، فقال الإمام أبو حنيفة: يختصُّ النّهي بالبُرّ؛ لأنَّه المعتاد، وخالفه الجمهور فقالوا بإجراء العموم على عمومه.(١٤٥)

من أمثلة تخصيص العامّ بالعرف في كتاب (أعلام الحديث)

وأثر السّياق في توجيه الدّلالة

باب ـ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ:

قال أَبُو عبدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):"إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا".(١٤٦)

الأصل في إنفاق الزّوجة من مال زوجها إذن الزّوج؛ وقد وردت نصوص من السّنّة النّبويّة تؤكد ذلك:

– قول الرسول (ﷺ): "لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا".(١٤٧)

– قول الرّسول (ﷺ): "لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا".(١٤٨)

ولكنَّ هذا الأصل خصّ بالعرف في قوله: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ... "؛ حيث أجازها حقّ التّصرّف، وتؤجر عليه شريطة عدم الإفساد وعدم التّجاوز؛ لأنّها إذا أفسدت أو تجاوزت بما يؤلم زوجها لا تؤجر، وقيل: "إنّ هذا العرف كان خاصًّا بأهل الحجاز؛ حيث كان من عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيّفوا الأضياف، ويطعموا السّائل والمسكين والجيران، فحضَّ رسول الله (ﷺ) أمّته على هذه العادة الحسنة والخَصْلة المستحسنة".(١٤٩)

وهو نفس المعنى الّذي عقّب به الإمام الخطّابيّ على الحديث قائلًا: "مخرج هذا الكلام إنّما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في إطلاق ربّ البيت لزوجته إطعام الضّيف، والطّارق والمواساة منه والتّصدق على السّائل، فندب ربّة البيت لذلك ورغّبها في فعل الجميل وترك الضِّنَّة والاستئثار، وأمر أن يكون ذلك منها على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف، ومن الخازن كذلك؛ لأنَّ الشّيء غالبًا إنّما يكون تحت يده فحضّ كلّا منهما على التّعاون لئلّا يقصّر في استيفاء الحظّ منه وحيازة الأجر فيه".(١٥٠)

والخلاصة أنَّ القاعدة العامّة هي عدم جواز إنفاق الزَّوجة من مال زوجها إلّا بإذن، خصّص السِّياق دلالتها عن طريق العرف بجواز إنفاقها من مال زوجها بدون إذنه في القدر اليسير الّذي تجري به العادة والّذي لا إفساد فيه ولا إسراف.

الخاتمة

اعتنى الإمام الخطَّابيّ بفكرة السِّياق في كتابه (أعلام الحديث)؛ حيث تنوّعت صيغ العموم عنده؛ حيث ذكر من صيغ العموم: الاسم المحلَّى بـ (أل) التي تدلُّ على الجنس والاستغراق (إحدى عشرة) مرَّةً تقريبًا، وكلّ (أربع) مرَّات تقريبًا، والنَّكرة في سياق النَّفي (ثلاث) مرَّات تقريبًا، والجمع المضاف (مرّتين) تقريبًا، والنَّكرة في سياق الشَّرط (مرَّة واحدةً) تقريبًا، واللفظ يرد في سياق المدح (مرة واحدة) تقريبًا.

أنَّ للسّياق دورًا بارزًا في تخصيص العامّ سواء عن طريق السِّياق اللغويّ فيما يعرف بالمخصّصات المتصلة، وما ذكر عند الإمام الخطَّابيّ في كتاب (أعلام الحديث): (التّخصيص بالاستثناء، التّخصيص بالشَّرط، التَّخصيص بالغاية) أو عن طريق السّياق غير اللغوي فيما يعرف بالمخصّصات المنفصلة، وما ذكر عنده: (التَّخصيص بالنَّصّ ـ التَّخصيص بالإجماع ـ التَّخصيص بالقياس ـ التّخصيص بالعرف).

الهـــــوامش

(١) السّياق في الدّراسات البلاغيّة والأصوليّة " دراسة تحليليّة في ضوء نظريّة السّياق": ٣.

(٢) أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية: ١٩

(٣) الوجيز في أصول الفقه:٣١٠.

(٤) أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية: ٤٠.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١ / ٢٠٠.

(٦) مقاييس اللغة (ثني): ١ / ٣٩١.

(٧) مقاييس اللغة (ثني): ١ / ٣٩٢.

(٨) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (ثني): ٦ / ٢٢٩٥، ولسان العرب.

(٩) (ثني): ١٤ / ١١٥.

(١٠) العصر: ١٠٣ / ٢.

(١١) العصر: ١٠٣ / ٣.

(١٢) النساء: ٤ / ١٥٧.

(١٣) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ٢ / ٦٦٩.

(١٤) أسرار العربية: ١٥٦.

(١٥) انظر: التّذييل والتّكميل في شرح كتاب التّسهيل: ٣١٠/٨، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٢ / ٢٢٠، ٢٢١، وشرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: ٢٢٤، وشرح الكافية الشّافية: ٧٢١/٢.

(١٦) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير: ١٤٠/١٣. قال الهيثمي (٨٠٧هـ): "وفيه عبيد الله بن الوليد، وهو ضعيف". انظر: مجمع الزّوائد: ٩٣/١.

(١٧) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير: ١٤٠/١٣. قال الهيثمي (٨٠٧هـ): "وفيه عبيد الله بن الوليد، وهو ضعيف". أنظر: مجمع الزّوائد: ٩٣/١.

(١٨) المغني: ٥٢٣/٩.

(١٩) الحجر: ١٥ / ٣٠، ص: ٣٨ / ٧٣.

(٢٠) انظر: المعتمد: ٢٤٤/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢ / ٢٩١.

(٢١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢ / ٢٩١، ٢٩٢.

(٢٢) وأمّا ما ذكره الإمام القَرَافيّ من قول لابن طلحة المالكيّ في كتابه (المدخل في الفقه) بصحّة الاستثناء المستغرق، فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً إلا ثَلاثاً لَمْ تُطَلَّقْ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ اسْتِثْنَاءِ الْكُلِّ، فهو قول شاذّ عند أكثر الأصوليّين. أنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٩٧/٢.

(٢٣) روضة الناظر وجنة المناظر: ٢ / ٩٠.

(٢٤) الحجر: ١٥ / ٤٢.

(٢٥) يوسف: ١٢ / ١٠٣.

(٢٦) الأعراف: ٧ / ١٧.

(٢٧) هود: ١١ / ١٧، والرعد: ١٣ / ١، وغافر: ٤٠ / ٥٩.

(٢٨) المزمل: ٧٣ / ٢.

(٢٩) المزمل: ٧٣ / ٣.

(٣٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣ / ١٢٢.

(٣١) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢ / ٢٦٣.

(٣٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢ / ٢٦٣.

(٣٣) النور: ٢٤ / ٤، ٥.

(٣٤) انظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب: ٣ / ١٥٢١، ١٥٢٢.

(٣٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣ / ١٨٨.

(٣٦) المائدة: ٥ / ٣.

(٣٧) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣ / ٣١٩.

(٣٨) النساء: ٤ / ٩٢.

(٣٩) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣ / ٣١٧.

(٤٠) النور: ٢٤ / ٤.

(٤١) تفسير القرآن لإبن كثير: ٦ / ١٤.

(٤٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١ / ٢٠٦.

(٤٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (ط دبي): ٤ / ١٤١٣، والتحبير شرح التحرير: ٢٥٩١/٦، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٣٢٣/٣، ٣٢٤، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٥٤.

(٤٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ١ / ٢٣٨.

(٤٥) أخرجه البخاري . باب (لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء) . رقم (١٤٤): ١ / ٤١.

(٤٦) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ١ / ٣٧٨.

(٤٧) صحيح البخاري . باب (قبلة أهل المدينة وأهل الشام) . رقم (٣٩٤): ١ / ٨٨.

(٤٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢/ ٢٧٧.

(٤٩) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ٣٧٩/١.

(٥٠) أخرجه البخاري. باب (من تبرز على لبنتين) . رقم (١٤٥): ١ /٤١، ومسلم . رقم (٢٦٦): ٢٢/١.

(٥١) معالم السنن: ١ / ١٦.

(٥٢) أعلام الحديث: ١ / ٢٣٨، ومعالم السّنن: ١ / ١٦.

(٥٣) أخرجه البخاري. باب (فضل من مات له ولد فاحتسب). رقم (١٢٥١): ٢ / ٧٣، ومسلم رقم (٢٦٣٢): ٤ / ٢٠٢٨.

(٥٤) مريم: ٧١/١٩.

(٥٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ١ / ٦٦٩.

(٥٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٣ / ١٢٣.

(٥٧) رواه ابن حبان في صحيحه (محققا): ٧ / ٢٠٤.

(٥٨) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٣ / ١٢٤.

(٥٩) النمل: ٢٧ / ١٠، ١١.

(٦٠) فتح الباري لإبن حجر العسقلاني: ٣ / ١٢٣.

(٦١) لسان العرب (شرط): ٧ / ٣٢٩.

(٦٢) تاج العروس . (شرط): ١٩ / ٤٠٥.

(٦٣) المقتضب للمبرد: ٢ / ٤٦.

(٦٤) شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: ١ / ٤٩٤.

(٦٥) موسوعة القواعد الفقهية: ٢ / ٩٦.

(٦٦) الحدود في علم النحو: ١ / ٤٦٧.

(٦٧) التوبة: ٩ / ٥.

(٦٨) النور: ٢٤ / ٣٣.

(٦٩) أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية: ٤٣، ٤٤.

(٧٠) انظر: النحو الوافي: ٤ / ٤٤٠.

(٧١) أخرجه البخاري . باب (إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) . رقم (٢٠٦): ١/ ٥٢ ، ومسلم . رقم (٢٧٤): ١ / ٢٣٠.

(٧٢) أخرجه الدارقطني . باب (ما في المسح على الخفين من غير توقيت) . رقم (٧٨٢): ١ / ٣٧٧.

(٧٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ١ / ٢٦٩.

(٧٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢ / ٢١٥.

(٧٥) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: ٢ / ٢٤٨.

(٧٦) أخرجه ابن خزيمة . باب (الدليل على أن لابس أحد الخفين قبل غسل كلا الرجلين) . رقم (١٩٣): ١ / ٩٧.

(٧٧) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ١ / ٢٧٠.

(٧٨) انظر: لسان العرب . (غيي): ١٤٣/١٥، وتاج العروس . (غيي): ٣٩ / ٢٠٤.

(٧٩) البقرة: ٢ / ١٨٧.

(٨٠) المائدة: ٥ / ٦.

(٨١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤ / ٤٥٩.

(٨٢) أخرجه البخاري . باب (فضل استقبال القبلة) . رقم (٣٩٢):١ / ٨٧.

(٨٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ١ / ٣٧٦.

(٨٤) أخرجه البخاري . باب (وجوب الزكاة) . رقم (١٣٩٩): ٢ / ١٠٥، ومسلم . باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا) . رقم (٢٠).

(٨٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ١ / ٣٧٦.

(٨٦) أخرجه البخاري . باب (بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها) . رقم (٢١٩٤):٣/٧٧.

(٨٧) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ٢ / ١٠٧٨.

(٨٨) فتح الباري لإبن حجر العسقلاني: ٢ / ٣٩٦.

(٨٩) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ٢ / ١٠٧٨.

(٩٠) الإبهاج في شرح المنهاج (ط العلمية): ٢ / ١٦٦.

(٩١) البقرة: ٢ / ٢٢٨.

(٩٢) الطلاق: ٦٥ / ٤.

(٩٣) الأحزاب: ٣٣ / ٤٩.

(٩٤) الإبهاج في شرح المنهاج (ط العلمية): ٢ / ١٦٩.

(٩٥) النساء: ٤ / ١١.

(٩٦) أخرجه البخاري ـ باب (لا يرث المسلم الكافر)ـ رقم (٦٧٦٤):٨ /١٥٦، ومسلم . رقم (١٦١٤): ٣/ ١٢٣٣.

(٩٧) الأصول من علم الأصول: ١ / ٤٢.

(٩٨) أخرجه البخاري . باب (في الصلاة) . رقم (٦٩٥٤): ٩ / ٢٣.

(٩٩) النساء: ٤ / ٤٣، والمائدة: ٥ / ٦.

(١٠٠) شرح الورقات في أصول الفقه: ١ / ١٥٧.

(١٠١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى . باب(النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء) . رقم (٤٥٦١): ٣٨٤/٤.

(١٠٢) أخرجه مسلم . باب (طهارة جلود الميتة بالدباغ) . رقم (٣٦٣): ٢٧٦/١.

(١٠٣) قواطع الأدلة في الأصول: ١ / ١٨٨.

(١٠٤) البقرة: ٢ / ٢٣٤.

(١٠٥) أخرجه البخاري . باب (والذين يتوفون منكم..) . رقم (٤٥٣٢): ٣٠/٦.

(١٠٦) الطلاق: ٦٥ / ٤.

(١٠٧) البقرة: ٢ / ٢٣٤.

(١٠٨) أخرجه البخاري . باب (فضل من شهد بدرا) . رقم (٣٩٩١): ٥ / ٨٠، ومسلم . رقم (١٤٨٤): ٢/ ١١٢٢.

(١٠٩) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ٣ / ١٨١٨.

(١١٠) انظر: القاموس المحيط . (جمع): ١ /٧١٠، وتاج العروس . (جمع):٤٦٣/٢٠.

(١١١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢ / ٤٨.

(١١٢) روضة الناظر وجنة المناظر: ٢ / ٦٢.

(١١٣) المستصفى: ١ / ٢٤٥.

(١١٤) النساء: ٤ / ٣.

(١١٥) البقرة: ٢ / ٢٢٨.

(١١٦) أحكام القرآن لإبن العربي: ١ / ٢٥٣.

(١١٧) أخرجه البخاري . باب (كتاب التيمم) . رقم (٣٣٥): ١ / ٧٤.

(١١٨) أخرجه أبو داود في سننه ـ باب (في المواضع الّتي لا تجوز فيها الصّلاة) . رقم (٤٩٢): ١/ ١٣٢ والبيهقيّ في السّنن الكبرى (في النّهي عن الصّلاة في المقبرة والحمّام) . رقم (٤٢٧٣): ٢/ ٦٠٩.

(١١٩) معالم السّنن: ١ / ١٤٧.

(١٢٠) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ١ / ٣٣٣.

(١٢١) انظر: لسان العرب . (قيس): ٦ / ١٨٧، وتاج العروس . (قيس): ١٦ /٤١٦.

(١٢٢) مجمل اللغة . (قيس): ٧٣٩.

(١٢٣) موسوعة القواعد الفقهية: ٨ / ٩٠٣.

(١٢٤) النور: ٢٤ / ٢.

(١٢٦) الفوائد السنية في شرح الألفية: ٤ / ١٨٠.

(١٢٧) الحج: ٢٢ / ٣٦.

(١٢٨) النساء: ٤ / ٢٥

(١٢٩) الفوائد السنية في شرح الألفية: ٤ / ١٨٠.

(١٣٠) أخرجه البخاري . باب (بيع الطعام قبل أن يقبض) . رقم (٢١٣٥): ٣ / ٦٨.

(١٣١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: ٢ / ١٠٤٢.

(١٣٢) أخرجه أبو داود في سننه . باب (في بيع الطعام قبل أن يستوفي) . رقم (٣٤٩٩): ٣ / ٢٨٢.

(١٣٣) أخرجه الترمذي في سننه . باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) . رقم (١٢٣٤): ٣ / ٥٢٧.

(١٣٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: ١١ / ٥٥٠.

(١٣٥) بَسِئَتْ وبَسَأَتْ بفتحِ السِّينِ وكسرِها: اعْتادَت واسْتَأْنَسَتْ انظر: لسان العرب . (بسأ): ١ / ٣٤.

(١٣٦) لسان العرب . (عرف): ٩ / ٢٣٩.

(١٣٧) العرف والعادة في رأي الفقهاء: ٨.

(١٣٨) قواطع الأدلة في الأصول: ١ / ١٩٣.

(١٣٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١ / ٢١٧.

(١٤٠) البقرة: ٢ / ٢٧٥.

(١٤١) تخصيص العامّ عند الحنفية والجمهور: ٣٢، ٣٣.

(١٤٢) قواطع الأدلة في الأصول: ١ / ١٩٣.

(١٤٣) العرف والعادة في رأي الفقهاء ١: ١٩.

(١٤٤) إتحاف الأنام بتخصيص العامّ: ٢٦٤، ٢٦٥.

(١٤٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول: ١ / ٢١٧.

(١٤٦) أخرجه البخاري ـ باب(من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه)ـ رقم (١٤٢٥): ٢ / ١١٢، ومسلم . رقم (١٠٢٤): ٢ / ٧١٠.

(١٤٧) أخرجه الترمذي في سننه (ت شاكر) . باب (ما جاء لا وصية لوارث) . رقم (٢١٢٠):٤/ ٤٣٣.

١٤٨) أخرجه أبو داود في سننه . باب (في عطية المرأة بغير إذن زوجها) . رقم (٣٥٤٧): ٣ / ٢٩٣.

(١٤٩) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦ / ٣٨٦.

(١٥٠) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريّ: ١ / ٧٦١، ٧٦٢.

المصادر والمراجع

- ارتشاف الضرب من لسان العرب – أبو حيان الأندلسي ـ تحقيق: رجب عثمان محمّد . مكتبة الخانجي . القاهرة . ط١ . ١٩٩٨م.
- الإبهاج في شرح المنهاج (ط العلمية) ـ تقي الدين السبكي ـ دار الكتب العلمية- بيروت . ط١.١٩٨٤م.
- الإبهاج في شرح المنهاج (ط دبي) . تاج الدين السبكي ـ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . ط١ . ٢٠٠٤م.
- إتحاف الأنام بتخصيص العامّ . محمد إبراهيم الحفناوي . دار الحديث القاهرة . ط١ . ١٩٩٧م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان ـ ابن حبَّان- تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة- بيروت . ط١. ١٩٨٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام . الآمدي . تحقيق: عبد الرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي/ بيروت . ط٢- ١٤٠٢هـ.
- أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية- حمدي بخيت عمران . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت . ط١ . ٢٠١١م.
- أحكام القرآن ابن العربي– تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية- بيروت . ط٣ . ٢٠٠٣ م.
- أسرار العربية- أبو بركات الأنباري . تحقيق: بركات يوسف هبود- دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت . ط١. ١٩٩٩م.
- الأصول من علم الأصول . ابن عثيمين . دار ابن الجوزي . ط٤ .٢٠٠٩م.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ـ أبو سليمان الخطابي ـ تحقيق: محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود . جامعة أم القرى . المملكة العربية السعودية . ط ١ . ١٩٨٨م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ـ جمال الدين ابن هشام . تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر للطباعة . د (ط، ت).

- البحر المحيط في أصول الفق . الزركش . دار الكتبي . ط١ . ١٩٩٤م.
- التحبير شرح التحرير- علاء الدين المرداوي - تحقيق: عبد الرّحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السّرّاح . مكتبة الرّشد. السّعوديّة / الرّياض – ط١. ٢٠٠٠م.
- الحدود في علم النحو - الشهاب الأُبَّذيّ - تحقيق: نجاة حسن عبد الله - الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة . ع١١٢ . ٢٠٠١م.
- السنن الكبرى - البيهقي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان . ط٣ . ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى . النسائي . تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي . مؤسسة الرسالة. بيروت . ط١ . ٢٠٠١ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – أبو نصر الجوهري– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّا– دار العلم للملايين – بيروت – ط٤–١٩٨٧م.
- العرف والعادة في رأي الفقهاء. أحمد فهمي أبو سنة. مطبعة الأزهر. ١٩٤٧م.
- الفوائد السنية في شرح الألفية - شمس الدّين البِرْماوي - تحقيق: عبد الله رمضان موسى - مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي . القاهرة . ط١. ٢٠١٥م.
- القاموس المحيط . للفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت / لبنان . ط٨ . ٢٠٠٥م.
- المستصفى - أبو حامد الغزالي . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية- ط١- ١٩٩٣م.
- المعتمد . أبو الحسين البصري . تحقيق: خليل الميس . دار الكتب العلمية . بيروت ط١ . ١٤٠٣هـ.
- المغني . ابن قدامة المقدسي . تحقيق: طه الزيني وآخرون . مكتبة القاهرة . ط١. ١٩٦٨م.
- المقتضب. المبرد. تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. عالم الكتب . بيروت . د (ط، ت).
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . دار السلاسل . الكويت ط٢.
- النحو الوافي . عباس حسن . دار المعارف . ط١٥ . د. ت.
- الوجيز في أصول الفقه – عبد الكريم زيدان . مؤسسة قرطبة . ط٦. ١٩٧٦م.
- تاج العروس . الزبيدي . تحقيق: مجموعة من المحققين . دار الهداية. د (ط، ت).

- تفسير القرآن الكريم ـ ابن كثير ـ تحقيق: سامي بن محمد سلامة ـ دار طيبة للنشر والتوزيع – ط٢– ١٩٩٩م.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك ابن أم قاسم المرادي تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان. دار الفكر العربي. ط١. ٢٠٠٨م.
- اشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع . حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي. دار الكتب العلمي. د (ط، ت).
- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة المقدسي. مؤسسة الريان. ط٢. ٢٠٠٢ م. مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط٢ . ١٩٧٥ م.
- سنن الترمذي. الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ط٢ . ١٩٧٥ م.
- سنن الدار قطني. الدارقطني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ٢٠٠٤م.
- سنن النسائي . النسائي . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ط٢ . ١٩٨٦م.
- سنن أبي داود ـ أبو داود السجستاني. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية ـ بيروت . د (ط، ت).
- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك . بدر الدين ابن مالك . تحقيق: محمد باسل . دار الكتب العلمية . ط١ – ٢٠٠٠م.
- شرح الورقات في أصول الفقه ـ المحلي . تحقيق: حسام الدين بن موسى ـ مكتبة العبيكان . ط١ . ٢٠٠١م.
- صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي . بيروت ـ د (ط، ت).
- صحيح البخاري . البخاري . تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. ط١. ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم . أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة . ١٩٥٥م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . بدر الدين العيني . دار إحياء التراث العربي . بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت – ١٣٧٩هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول ـ أبو المظفر السمعاني. تحقيق: محمد حسن محمد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت . ط١. ١٩٩٩م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي . علاء الدين البخاري . دار الكتاب الإسلامي. د (ط، ت).
- لسان العرب . ابن منظور . دار صادر . بيروت . ط ٣. ١٤١٤هـ.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح . عبد الحق الدهلوي . تحقيق: تقي الدين الندوي . دار النوادر. دمشق . ط١ . ٢٠١٤م.
- مجمل اللغة. ابن فارس. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط٢ـ ١٩٨٦م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. تقي الدين ابن النجار. تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد. مكتبة العبيكان. ط٢. ١٩٩٧م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . المباركفوري. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء– بنارس الهند . ط٣ . ١٩٨٤م.
- مقاييس اللغة. ابن فارس . تحقيق: عبد السّلام محمد هارون . دار الفكر . ١٩٧٩م.
- معالم السنن . الخطَّابي . المطبعة العلمية . حلب . ط ١. ١٩٣٢م.
- موسوعة القواعد الفقهية. محمد صدقي آل بورنو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ٢٠٠٣م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. بدر الدين العيني . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر . ط١ . ٢٠٠٨ م.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. الجلال السيوطي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. المكتبة التوفيقية. مصر. د (ط، ت).

المجلّات والدوريَّات:

- السياق في الدراسات البلاغية والأصولية "دراسة تحليلية في ضوء نظرية السياق" . مجلة الدراسات الإنسانية والأدبية – كلية الآداب – جامعة كفر الشيخ، يوليو ٢٠٠٩م. تخصيص العامّ عند الحنفية والجمهور. عامر أحمد جاسم ـ مجلة البحوث والدراسات الإسلامية . العدد ١٤ . ٢٠٠٨ م.